

Distr.: General
28 November 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢١٠٦/٢٠١١**

المقدم من:	فالتينا كاشتانوفا وغولنارا سلوكينا (لا يمثلها محام)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	ابن صاحبة البلاغ الأولى وابن أخ (أو أخت) الثانية، ف. س.، وف. ل.
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي أُتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
الموضوع:	إساءة معاملة قاصرين متهمين بالقتل؛ ومحاكمة جنائية استناداً إلى اعترافات قسرية

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٨ (١٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتتش، والسيد دونكان لاکي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيدة آنيا سايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيبلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-20895(A)



* 1 6 2 0 8 9 5 *

المقبولية - ظاهرة البطلان	المسائل الإجرائية:
التعذيب؛ وإساءة المعاملة؛ والمحكمة العادلة؛ وتدبير حماية قاصرين	المسائل الموضوعية:
٧ و ١٠ و ١٤ و ٢٤	مواد العهد:
٢	مادة البروتوكول الاختياري:

١- صاحبتا البلاغ هما فالنتينا كاشتانوفا، وهي مواطنة من الاتحاد الروسي، وغولنارا سلوكينا، وهي مواطنة أوزبكية. وقدمت صاحبة البلاغ الأولى البلاغ بالنيابة عن ابنتها ف. س. وقدمت الثانية البلاغ بالنيابة عن ابن أخيها (أو أختها) ف. ل. والشخصان المدعى أنهما ضحيتان مواطنان أوزبكيان من مواليد ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، على التوالي. وكانا يقضيان عقوبة السجن وقت تقديم البلاغ. وتدعي صاحبتا البلاغ أن ف. س.، وف. ل. ضحيتان لانتهاك أوزبكستان حقوقهما بموجب المواد ٧ و ١٠(١)، و ١٤ و ٢٤(١) من العهد. ولا يمثل صاحبتا البلاغ محام. ودخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لأوزبكستان في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

٢-١ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتدى بسكين على ف. س.، وف. ل. اللذين كانا يبلغان من العمر آنذ ١٥ و ١٤ عاماً على التوالي، زميلٌ لهما في المدرسة اسمه فلاسو. وتلا ذلك عراك لمدة قصيرة، وتمكّن ف. س.، وف. ل. من النجاة من فلاسوف. وقالوا إن فلاسوف كان على قيد الحياة وقت انسحابهما، واستمر في تهديدهما. وذكرنا لأمهاتهما وعمتهما [أو خالتهما] ما جرى وذهبا إلى مركز الشرطة المحلية للإبلاغ عن الحادث. ولما وصلا، أُوقفا وأبلغا بأنهما متهمان بقتل فلاسوف مع سبق الإصرار. واستجوبتهما الشرطة دون حضور والديهما أو محامييهما. وقدمت صاحبتا البلاغ أيضاً معلومات عن ظروف فلاسوف الشخصية الصعبة.

٢-٢ وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، استُجوب ف. س.، وف. ل. باعتبارهما متهمين في مكتب المدعي العام بمدينة ألكسندر بأكستانتان، ومرة أخرى دون حضور المحامين أو الوالدين. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عُين المحامي السيد ب. للدفاع عن ف. س. وفي ٢١ آب/أغسطس، أُتهم ف. س. وف. ل. بالقتل مع سبق الإصرار. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، عُين السيد ب. للدفاع عن ف. ل. أيضاً. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أبلغ السيد ب. المحقق (يرد اسمه في الملف) بأنه يرى تضارباً في المصالح لأنه أحد أقارب ضحية القتل ولأنه كان في عام ٢٠٠٦ محامياً دفاعاً في قضية جنائية أخرى تتعلق بفلاسوف وف. س. وعلى هذا، رفض السيد ب. تمثيل ف. س.، ولم يبلغ المحقق والدي ف. س. وسمح للسيد ب. بالاستمرار في تمثيل ف. ل. وعُين محام آخر (يرد اسمه في الملف) لتمثيل ف. س. بعدئذ.

٢-٣ وتؤكد صاحبتا البلاغ أن المحقق "عذب" ف. س. وف. ل. أثناء التحقيق السابق للمحاكمة لإجبارهما على الاعتراف. فكثيراً ما كانا يُضربان، وكانا يُمنعان من الطعام، ويحرمان من الملابس الدافئة ومن زيارة أسرتهما. ولم يُسمح لصاحبتى البلاغ بزيارة الفتيان إلا مرة واحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بعد أن انتهى التحقيق الأولي. ووجدتا أن الفتيان كانا لا يزالان يرتديان ملابس الصيف - قميصان قصيرا الكُمين وتُنبولان - مع أن درجة الحرارة في الخارج كانت تبلغ ١٥ درجة تحت الصفر، وكانت الزنزانتان بلا تدفئة. وكسر المحقق ساق ف. س. أثناء التحقيق ورفض تقديم المساعدة الطبية له. وقدمت صاحبتا البلاغ نسخاً من شكاوى رُفعت إلى مؤسسات شتى بشأن معاملة ف. س. وف. ل.، بما فيها شكاوى وجهت إلى دائرة الأمن القومي في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩ وإلى مكتب المدعي العام في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وطلباً لإجراء مراجعة قضائية رقابية إلى رئيس المحكمة العليا في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ولم يتلق ف. س. المساعدة إلا بعد أن نُقل إلى سجن في طشقند. ولم يسمح المحقق لصاحبتى البلاغ بالاطلاع على ملفي القضية، مدّعياً أن هذا من عمل المحامي. وتؤكد صاحبتا البلاغ أن إجراءات التحقيق والمقاضاة والمحاكم تتجاهل دوماً جميع الأدلة التي تصبّ في صالح المدعى عليهم وترتكب انتهاكات للقانون الجنائي المحلي والإجراءات الجنائية المحلية.

٢-٤ وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أذانت محكمة طشقند الإقليمية ف. س. وف. ل. بتهمة القتل مع سبق الإصرار، وحكمت عليهما بالسجن ثمانية أعوام وستة أشهر. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أيدت محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة ذاتها الحكم بعد جلسة دامت ١٠ دقائق فقط. وتؤكد صاحبتا البلاغ أن محكمة الدرجة الثانية لم تراجع القضية كما يجب، الأمر الذي ينتهك التشريعات المحلية. وقدمتا طلبات مراجعة قضائية رقابية للحكم (في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى مكتب المدعي العام وفي ١٤ آب/أغسطس و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى المحكمة العليا)، لكنها لم تتكلم بالنجاح.

٢-٥ وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت صاحبتا البلاغ شكوى من المحقق قصد فتح تحقيق في انتهاكات حق ف. س. وف. ل. في الدفاع. وخلص التحقيق إلى أن المحقق لم يقترف أي جريمة. لكن تحقيقاً آخر طلبته صاحبتا البلاغ انتهى إلى فتح دعوى جنائية ضد المحامين اللذين مثلا ف. س. وف. ل. في أول الأمر؛ وقد كان السيد ب. اعترف بأنه استولى على المال الذي دفعه إليه والدا ف. س. للدفاع عنه وبأنه زوّر أمر تعيين باسم أحد الزملاء. وانتهت الدعوى الجنائية ضد المحامين دون إصدار حكم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بسبب العفو^(١). واستناداً إلى اعتراف المحامي، أوصى مكتب المدعي الإقليمي بإعادة فتح ملف الدعوى في قضية ف. س. وفي أعقاب هذه التوصية، طلب مكتب المدعي العام في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أن تجري المحكمة العليا مراجعة قضائية رقابية للقضية. ورغم ذلك، وقع مكتب المدعي العام

(١) قدمت صاحبتا البلاغ نسخة من قرار أصدرته محكمة مدينة أليكس مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ يقضي بإنهاء الإجراءات في حق السيد ب. ومحام آخر في إطار عفو بمناسبة يوم الاستقلال الوطني.

في تناقض عندما قال في طلبه إن جرم ف. س. أثبتته الأدلة الواردة في الملف بما لا يدع مجالاً للشك. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أعادت المحكمة العليا القضية لإجراء تحقيقات إضافية، مشيرة إلى الانتهاكات المحتملة للحق في الدفاع عن المتهم.

٢-٦ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عقب إعادة المحاكمة، حكمت محكمة طشقند الإقليمية مرة أخرى على ف. س. بتهمة القتل مع سبق الإصرار. ويتناول الحكم بإيجاز ادعاءات التعذيب، مشيراً إلى أن المحقق، الذي مثل أثناء إعادة المحاكمة بوصفه شاهداً، أنكر أنه عذب المتهم أو أساء معاملته، وأن ف. س. خضع لفحص طبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لم تظهر عليه أي أضرار إصابة. وتؤكد صاحبة البلاغ الأولى أنه لم يُستدع أثناء إعادة المحاكمة سوى شاهدين، وأنهما أدليا بشهادتين مختلفتين عن الأوليين في عام ٢٠٠٨. وتؤكد أيضاً أن الحكم كان يستند أساساً إلى شهادة المحقق الذي تتهمه بتعذيب ابنها لانتزاع اعترافات منه وبانتهاك حقه في الدفاع. وتؤكد إضافة إلى ذلك أن أمين المظالم حقق في ادعاءات التعذيب وأكدها، لكن المحكمة لم تأخذ هذه الاستنتاجات في الحسبان. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أيدت محكمة الاستئناف بمحكمة طشقند الإقليمية الحكم. ورفض في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ طلب المراجعة القضائية الرقابية اللاحق الذي قُدم إلى محكمة الاستئناف. وتزعم صاحبتا البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة استُنفدت جميعها.

الشكوى

٣- تُجادل صاحبتا البلاغ بأن التحقيق السابق للمحاكمة والمحاكمة نفسها شابتهما خروق جسيمة للقواعد الإجرائية ولحقوق الضحيتين الدستورية والإجرائية. وتجادلان أيضاً بأن حقوق ف. س. وف. ل. بمقتضى المواد ٧ و ١٠(١) و ١٤ و ٢٤(١) من العهد انتهكت.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٤-١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أكدت الدولة الطرف أن ف. س. وف. ل. أوقفا بتهمة القتل في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ واحتجزا دون محاكمة. وأدينا بموجب المادة ٩٧، الفرع ٢(ع) من القانون الجنائي بتهمة القتل مع سبق الإصرار من قبل مجموعة من الأشخاص، وحكمت عليهما محكمة طشقند الإقليمية بالسجن ثماني سنوات وستة أشهر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأيدت محكمة الاستئناف بمحكمة طشقند الإقليمية الحكم عندما طُعن فيه في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وعقب المراجعة القضائية الرقابية التي أجراها مكتب المدعي العام، ألغت المحكمة العليا، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، قرارات المحاكم في حق ف. س. وأعادت القضية لإجراء تحقيقات إضافية في انتهاكات حق ف. س. في الدفاع. وعلى إثر التحقيق الإضافي، أدين بالتهمة نفسها وحُكم عليه بالسجن للمدة ذاتها. وكررت الدولة الطرف مضمون الحكم وعُدّدت الأدلة التي أدين ف. س. وف. ل. على أساسها.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن التحقيق والمحكمة الابتدائية ارتكبا انتهاكاً صارخاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك أنه سُحِّح لمحام، سبق أن دافع عن الضحية المزعومة، بأن يدافع عن ف. ل.. وطلب مكتب المدعي العام في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مراعيًا كون الانتهاك المذكور أنفياً يعد سبباً لإعادة قضية لإجراء المزيد من التحقيقات فيها، إجراء مراجعة قضائية رقابية لجميع القرارات التي اتخذتها المحاكم في قضية ف. ل. وإعادة ذلك الجزء من القضية لإجراء تحقيقات إضافية بشأنه.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، وملاحظات إضافية

٥-١ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أكدت صاحبة البلاغ أن المحكمة العليا قبلت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ طلب المدعي العام إجراء مراجعة قضائية رقابية، وجادلنا بالقول إن الطلب نفسه يتعارض مع القانون المحلي. وأكدنا أن القانون ينص على أن عدم منح قاصر الحق في الدفاع يعتبر انتهاكاً خطيراً للإجراءات الجنائية، الأمر الذي ينبغي أن يستتبع إلغاء جميع قرارات المحاكم في القضية. ويضاف إلى ذلك أن قضية ف. س. لم تدرج في طلب المدعي العام وفي قرار المحكمة العليا. وتؤكد صاحبة البلاغ أن الحكم الصادر في عام ٢٠١٠ ضد ف. س. استند إلى شهادة المحقق أو شهادات شهود "غير موجودين"، وأن كلا الحكامين استند إلى الأدلة نفسها التي جُمعت وهي تنتهك قواعد الإجراءات الجنائية. وترى صاحبة البلاغ أن هدف المراجعة كان تأييد الحكم مجدداً والتكتم على مسؤولية المدعي العام والمحقق عن انتهاك الإجراءات الجنائية، كما كان الهدف من إعادة محاكمة ف. س. في عام ٢٠١٠. وأكدت صاحبة البلاغ أيضاً أن الحكم الصادر في حق ف. س. في عام ٢٠١٠ ينتهك الإجراءات الجنائية، لأنه يستند إلى شهادات شهود لم يستدعوا في عام ٢٠١٠ ولم يستجوبوا أثناء إعادة المحاكمة.

٥-٢ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أكدت صاحبة البلاغ أن محامي الضحيتين طلب إلغاء جميع قرارات المحاكم ضد الضحيتين، لكن المحكمة العليا تجاهلت الطلب في قرارها المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ولم تُعد سوى الدعوى المتعلقة ب. ف. ل. من أجل المزيد من التحقيق. وأكدت أيضاً أن مكتب المدعي العام رفض في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ طلبهما اتخاذ إجراءات جنائية ضد خبير طبي (يرد اسمه في الملف) كان أجرى فحصاً طبياً غير مناسب ثم أدلى بشهادة زور أثناء محاكمة الضحيتين. وزعمتا أن الخبير لم يكن مؤهلاً لإجراء الفحص المتعلق بنسبة الكحول لدى الضحيتين، وأنه لم يجد أمارات السكر فيهما؛ ومع ذلك انتهى إلى أنهما كانا مخمورين، ومن ثم شهد شهادة الزور. وأثبتت وزارة الصحة أن الخبير ارتكب ثلاثة انتهاكات عند إجرائه الفحص، لكن مكتب المدعي العام لم يأخذ بعين الاعتبار إلا انتهاك أحد التوجيهات، فتلقى الخبير توبيخاً كعقوبة تأديبية^(٢).

(٢) قدمت صاحبة البلاغ نسخة من قرار اتخذته مكتب المدعي العام يشير إلى أن الخبير تلقى عقوبة تأديبية بسبب انتهاكه قواعد التوجيه N05/01-1/37/5/224 المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

٣-٥ وفي ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أكدت صاحبتا البلاغ أن السلطات تجاهلت مرور سنة ونصف سنة على شكواهما من أن تحقيقاً في قضية قاصرين أجري دون حضور محام، وأن مكتب المدعي العام اكتفى بطلب إجراء مراجعة قضائية رقابية بعد أن اتخذت نقابة المحامين إجراءات جنائية ضد المحامين الذين شاركوا في المحاكمة. ورددتا قائلتين إن مكتب المدعي العام استمر في الإصرار، في ذلك الطلب، على أن اعتراف ف. س. الجريمة قد أثبت قطعاً. وزعمتا أن إعادة محاكمة ف. س. في عام ٢٠١٠ اقتصر على تسجيل شهادته وشهادة ف. ل بحضور محام. وكلاهما أنكر أن يكون ارتكب الجريمة، لكن المحكمة لم تحقق في أي من الأدلة الأخرى. وأدانت المحكمة ف. س. للمرة الثانية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأوردت صاحبتا البلاغ الأدلة التي وظفتها المحكمة في تقييم مدى ذنب ف. س. في الجريمة، وطعنتا في تلك الأدلة. وأكدت أن طلب المدعي العام إجراء مراجعة قضائية رقابية في عام ٢٠١١ يشير أيضاً إلى أن اعتراف ف. ل. الجريمة قد أثبت، وزعمتا أن إعادة محاكمته ستكون عقيمة، شأنها شأن إعادة محاكمة ف. س.^(٣).

٤-٥ وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أكدت صاحبتا البلاغ أن محكمة طشقند الإقليمية حكمت على ف. ل. بالسجن ثماني سنوات في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، مخففةً من ثم الحكم الصادر في عام ٢٠٠٨ بستة أشهر. وأكدت أيضاً أن اللجنة اعتبرت المحاكمة "مسرحية". وانهقدت الجلسات بين ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢. ورُفض السماح لصاحبتي البلاغ بتصوير الجلسات، لأسباب تقنية فيما قيل. ورقدت المدعية العامة أثناء الجلسات، وكررت في بيانها الختامي ما كان قاله المدعي العام في بيانه الختامي في عام ٢٠٠٨، وطلبت إضافة إلى ذلك تشديد عقوبة السجن لتصل إلى تسع سنوات. وأدلى محامي ف. ل. ببيان شفوي، وقدم نسخة إلى المحكمة، لكن القاضي قال في حكمه إن الدفاع لم يدل بأي بيان. وأوردت صاحبتا البلاغ المزيد من الأدلة، وأشارت إلى عدم تمكن المحكمة المزعوم من تقييمها تقييماً صحيحاً وإثبات براءة ف. ل. وزعمتا أن القاضي ذكر في الحكم الأدلة التي لم تُقدّم في واقع الأمر أثناء الجلسات^(٤). ومع أن المحكمة العليا أقرت بأن اعترافات ف. س. وف. ل. باطلة، وألغت الحكم الأصلي لهذا السبب، فإن القاضي بنى الحكم الجديد على الاعترافات نفسها. وأكدت صاحبتا البلاغ أيضاً أن صحة ف. س. وف. ل. تدهورت كثيراً أثناء الاحتجاز.

ملاحظات الدولة الطرف

٦- في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أعادت الدولة الطرف تقديم الملاحظات التي كانت قدمتها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٣) قدمت صاحبتا البلاغ نسخاً من سجلات قضائية مستقاة من المحاكمة الأولى وأدلة قدمها محامي ف. س.

إلى المحكمة الابتدائية في عام ٢٠١٠.

(٤) قدمت صاحبتا البلاغ نسخة من الحكم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولة البلاغ بمقتضى المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن لا شيء يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ أن حقوق ابن الأولى وابن أخ (أو أخت) الثانية بموجب المادة ١٤ من العهد قد انتهكت أثناء الإجراءات الأولية، لأن المحامي الذي مثل ف. س. وف. ل. في بداية الأمر سبق أن مثل ضحية القتل في دعوى جنائية أخرى، ولأن المحامي نفسه اعترف، أثناء تحقيق جنائي أجري عام ٢٠١٠، باستيلائه على المال الذي دُفع له للدفاع عن ف. س. ويتزويره أمر تعيين باسم أحد الزملاء. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أن الأحكام الأصلية التي صدرت ضد ف. س. وف. ل. ألغيت استناداً إلى الانتهاكات السالفة الذكر، وأنهما حوكما مجدداً، وأنهما استعانا بمحاميين من اختيارهما أثناء إعادة المحاكمة، وأنهما أدينا للمرة الثانية في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، على التوالي. لذلك فإن اللجنة تعتبر أن صاحبي البلاغ لم تدعوا بما يكفي من الأدلة ادعاءهما انتهاك المادة ١٤ من العهد، وأن الادعاء غير مقبول بالتالي بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبي البلاغ أن المحكمتين الثابنتين ضد ف. س. وف. ل. كانتا جائزتين، وأن المحاكم لم تقيّم الأدلة المعروضة عليها تقيماً صحيحاً. لكنها تلاحظ أن ادعاءات صاحبي البلاغ تشير إلى تقييم الوقائع والأدلة وإلى تطبيق محاكم الدولة الطرف للقانون الداخلي. وتذكر بسوابقها التي قررت فيها أنه يعود لمحاكم الدول الأطراف أن تقيّم الوقائع والأدلة في كل قضية، أو تطبق التشريعات الداخلية، ما لم يتبين أن ذلك التقييم أو التطبيق كان واضح التعسف أو يعادل خطأ صارخاً أو إنكاراً للعدالة^(٥).

(٥) انظر البلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، *سانزانو وآخرون ضد كولومبيا*، القرار المتعلق بالمقبولة المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، *ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا*، القرار المتعلق بالمقبولة المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٣٥٨/٢٠١٤، *ج. ص. أ. ضد أوروغواي*، القرار المتعلق بالمقبولة المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٨-٨.

بيد أنها تلاحظ أن مستندات الملف، بما فيها نسخ المحاضر الموجزة والأحكام، لا تؤيد ادعاءات صاحبي البلاغ. ويُستشف من الملف أنه أتيح لكل من ف. س. وف. ل. فرصة الإدلاء ببيانات أثناء إعادة محاكمتها بحضور محاميهما والقاضي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحاكم، عندما أصدرت الأحكام ضد ف. س. وف. ل.، لم تعتمد فيما يبدو على اعترافهما أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ولا يبدو أيضاً أن ادعاءات الإكراه أثرت أثناء الإجراءات القضائية. لذلك فإن اللجنة تعتبر أن صاحبي البلاغ لم تدعما بما يكفي من الأدلة ادعاءهما انتهاك المادة ١٤ من العهد، وأن الادعاء غير مقبول بالتالي بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ أقامتا الدليل الكافي على ادعاءاتهما بموجب المواد ٧ و١٠(١) و٢٤ من العهد لأغراض المقبولية، وتنتقل من ثم إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ أن المحقق عذب الضحيتين المزعومتين أثناء التحقيق السابق للمحاكمة لإرغامهما على الاعتراف، وأنهما ضُربا مراراً وتكراراً، وحرماً من الغذاء والملابس الدافئة؛ وأنه لم يُسمح لأسرتيهما بزيارتهما بعد التحقيق السابق للمحاكمة إلا مرة واحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بعد أن فُرج من التحقيق الأولي؛ وأنهما وجدتا أثناء الزيارة أن الفتيتين كانا لا يزالان يرتديان ملابس صيفية، مع أن درجة الحرارة الخارجية كانت تبلغ ١٥ درجة تحت الصفر، وكانت الزنزانتان بلا تدفئة؛ وأن المحقق كسر ساق ف. س. أثناء أحد الاستجوابات، ورفض تقديم المساعدة الطبية له؛ وأن كل ما سلف ذكره أعلاه ينتهك المادتين ٧ و١٠(١) من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الضحيتين المزعومتين اشتكتا من المعاملة المشار إليها آنفاً إلى سلطات عدة، بما فيها مكتب المدعي العام والمحكمة العليا. وتلاحظ إضافة إلى ذلك أن الدولة الطرف لم تدحض الادعاءات، بل اكتفت بتقديم معلومات عن التهم الجنائية والحكم الصادر في حق الضحيتين المزعومتين. وتذكر في هذا الصدد بأنه عندما تُقدّم شكوى من إساءة معاملة تتعارض مع أحكام المادة ٧ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن تحقق فيها بسرعة ونزاهة^(٦). وتذكر أيضاً بأن الدولة الطرف مسؤولة عن أمن جميع المحتجزين، وأن من واجبها أن تقدم أدلة تفند ادعاءات صاحب البلاغ إن وُجدت ادعاءات تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة^(٧). وفي غياب أي تفسير من الدولة الطرف يتعين على اللجنة،

(٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٧٩/٢٠١١، حادزيف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٨-٤.

أن تقدر ادعاءات صاحبي البلاغ حق قدرها^(٨). وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ف. س. وف. ل. بموجب المادتين ٧ و ١٠(١) من العهد^(٩).

٣-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ في ١٨ و ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بأن ف. س. وف. ل. استُجوبا باعتبارهما متهمين في مكتب المدعي العام في مدينة ألمليك دون حضور المحامين أو الوالدين، وأنه لم يُسمح للأسرتين بزيارتهما خلال الأشهر الثلاثة الأولى من احتجازهما. وتلاحظ اللجنة إضافة إلى ذلك أن الدولة الطرف لم تدحض تلك الادعاءات، بل اكتفت بتقديم معلومات عن التهم الجنائية والحكم الصادر في حق الضحيتين المزعومتين. وتلاحظ أنه ينبغي أن يُيسر للمحتجزين الاستعانة بسرعة وانتظام بموظفين طبيين مستقلين ومحامين، وتلقي زيارة أفراد الأسرة، تحت إشراف مناسب، عندما يستدعي الغرض المشروع للاحتجاز ذلك. وتذكر اللجنة أيضاً بتعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الذي تقول فيه إنه عندما يُوقف أطفال، ينبغي إخطار والديهم أو أوصيائهم أو ممثليهم القانونيين بتوقيفهم وأسبابه^(١٠). وتذكر أيضاً بأن المادة ٢٤(١) من العهد تمنح كل طفل حقاً "على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً". وتستدعي تلك المادة اتخاذ تدابير خاصة لحماية الحرية الشخصية لكل طفل وأمنه الشخصي، بالإضافة إلى التدابير التي تنص عليها بشكل عام المادة ٩ لكل شخص^(١١). لذا، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد في حق ف. س. وف. ل. بوصفهما قاصرين بحاجة إلى حماية خاصة^(١٢).

٩- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ٧ و ١٠(١) و ٢٤(١) من العهد في قضية ف. س. وف. ل..

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٠، محالي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٧-١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٣٤، م. ت. ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرات ٧-٢ إلى ٧-٤.

(٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٦٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠١، كيريو ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣.

(١٠) انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٢، كراسنوف ضد قبرغيزستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٨-٥؛ وتعليق اللجنة العام رقم ٣٢، الفقرة ٤٢؛ والتعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠(٢٠٠٦) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ٤٨.

(١١) انظر تعليقي اللجنة العام رقم ١٧(١٩٨٩) بشأن حقوق الطفل، الفقرة ١، ورقم ٣٢، الفقرات ٤٢ إلى ٤٤.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٢، عليوة وقبروان ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-١٢.

١٠ - ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، على الدولة الطرف أن توفر للضحيتين سبيل انتصاف فعالاً. ويستوجب ذلك أن تمتح تعويضاً كاملاً للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بإجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، والشروع في إجراءات جنائية ضد الجناة وتقديم تعويضات مناسبة للضحايا. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ إجراءات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وترجمها إلى اللغات الرسمية في الدولة الطرف في شكل يسهل الاطلاع عليه ونشرها على نطاق واسع باللغات الرسمية.